**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ**

# العلاقة الزوجية أهم العلاقات الإنسانية وأخطرها

بقلم: الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد محمد فارس
عميد كلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء الشرعي بجامعة بيروت الإسلامية (سابقاً)
وأستاذ اللغة والأدب في الجامعتين: اللبنانية والعربية.

يصر المفكرون الاجتماعيون منذ قرون متطاولة على القول بأن الانسان كائن اجتماعي، ويعنون بذلك أنه لا يستطيع المحافظة على بقائه إلاّ في مجتمع متعدد النشاطات، يموج بمختلف نماذج الناس والأعمال والأشياء.

وفي القرآن الكريم: ﴿ آيَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات: ١٣]

وانطلاقاً من النظرية القرآنية بدت النزعة الاجتماعية في كتابات المفكرين المسلمين مصبوغة بصبغات مختلفة: دينية، وفلسفية، وأخلاقية، لكن السمة الاجتماعية فيها بالغة الوضوح، وربما كانت صياغة ابن سينا للنظرية الاجتماعية الانسانية هي أوضح ما ورد في الفكر الاسلامي في هذا الشأن: "لما لم يكن الانسان بحيث يستقل وحده بأمر نفسه الا بمعاونة آخر من بني جنسه، وبمعاوضة ومعارضة تجريان بينهما، يفرغ كل واحد منهما لصاحبه عن مهم لو تولاه بنفسه لازدحم على الواحد كثير، وكان مما يتعسر إن أمكن، وجب أن تكون بين الناس معاونة وعدل... يتولاها شارع من عند الله...". (الاشارات والتنبيهات/ ١٢٥/٣).

وقد أدلى اللغويون ورجال الآدب بدلوهم في هذا المضمار، وذهبوا مذاهب شتى في تحليل كلمة "إنسان" وإنها من الأنس ضد الوحشة، وإن المكان الأنيس هو العامر بأكثر من إنسان... (لسان العرب لابن منظور مادة أنس).

ولقد وضّح القران الكريم الطبيعة الإنسانية، وعمق فهمها، وألقى ضوءاً كاشفاً على بعض غوامضها، فإن كل إنسان يحس من نفسه في حالاته العادية ميلاً إلى الهدوء والسلام وودّ الآخرين، والبعد عن البغضاء والخصومات، وعوامل القلق والاضطراب، وليس ذلك كله حالة نفسية، بل الأمر كما أوضح القرآن الكريم هو أمر الطبيعة الإنسانية التي كشف الله سبحانه ان هدفها العميق هو "التعارف.

وقد ورد في كتاب الله العزيز نماذج من العلاقات الانسانية، كالزوجية والأمومة والأبوة والبنوّة والأخوة، وكلها تتصل بالطبيعة الانسانية الأصيلة التي يمكن استكشاف كنوز الود والسلام والحب فيها ببعض التأمل.

والعلاقة الزوجية هي أخطر العلاقات الانسانية من حيث إنَّ المفروض فيها الاستمرار، أما العلاقات الأخرى، – أياً بلغت قوتها– فإنها تنتهي إلى انبتات او ركود على الأقل لموت أو تباعد أو خصام أو ما شابه ذلك، إلا الزوجية التي يُبّيت الزوجان فيها النية على الاستمرار منذ اللحظة الأولى، ويحاولان جاهدين ذلك رغم كل العقبات التي قد تقف في طريقهما.

وقد أوضح القرآن الكريم أسباب الاستمرار هذا، وإقبال الناس جميعاً تقريباً على علاقات الأسرة رغم متطلباتها ومسؤوليتها، فركزها فيما يأتي:

١. ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾[الروم: ٢١] وفسرها المفسرون بأن المقصود خلق حواء من ضلع آدم، لكنّ التعبير القرآني الدقيق يراد به أن الحاجة إلى الزوجية جزء لا يتجزّأ من فطرة الإنسان، إنّها حاجة فطرية أعمق من أن تكون بيولوجية بل "نفسية" ولذا ساغ القول "من أنفسكم".

٢. ﴿لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم: ٢١] سبب ثانٍ ومهم، ذلك أن الحياة باضطرابها، والظروف بتقلبها تجعل من الضروري للإنسان ان يثوب الى بيت يطمئن إليه، وصدر رحب يسكن الى حنانه، وقلب هادئ فيما حوله من اضطراب. وما كان ذلك أمراً سلبياً، بل هو "مودة" متبادلة، قائمة على علاقات الندّ بالندّ، وإلا كيف يشعر الإنسان بمودّة للآخر إن لم يكن نداً له، على أنّ الأهم من ذلك ما قاله القرآن الكريم بعد ذلك "رحمة" وهي أعظم المشاعر الانسانية، وأكثرها إثارة للإكبار، وعدم الاعتراض، إنها ليست الشفقة، ولاغير ذلك من العواطف التي تثير اعتراضاً واشمئزازاً، بل هي رحمة مشتقة من أعمق أعماق الانسان، والرحمة متبادلة ايضاً بنص القرآن:﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾و"بينكم" تفيد التبادل.

٣. ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[النحل: ٧٢] ان العلاقات الزوجية البيولوجية قد تحكم الزواج في مراحله الأول، بيد أن التناسل ينحيها الى المرتبة الثانية، فيصبح الأولاد هم الرابطة الأولى والأخيرة، بهم تستمر الحياة الزوجية، بل هو أعمق من ذلك الحياة الشخصية، إذ إنَّ الوالدين يعتبران البنوة استمراراً لهما وجوداً ومصيراً، وتنشأ مع البنوة العلاقات الإنسانية: الأمومة، والأبوة، والاخوة.

وتأكيد القرآن على "فطرية" الزوجية، وعظم انجازاتها يجعل من غير الممكن القبول "بالتبتل" اي الإعراض عن الزواج بقصد التفرغ للعبادة، والانقطاع لها أو لأي سبب آخر، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "الزواج سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس منّي".

وتأكيد القرآن على "المودة" و"الرحمة" و"البنين والحفدة" ينحّي من واجهة الشرف في علاقة الرجل بالمرأة تلك العلاقات العابرة التي يرتكس بها الانسان في مهاوي الحيوانية المحضة، ويدفعها "بالزنا"، ذلك أن الزوجية "مودةورحمة" و"لتسكنوا"، ولا شيء من ذلك يتحقق بالعلاقات المختلسة وما شابه، والزوجية تحقق الأغراض الآتية: الفطري الإنساني البيولوجي، والشعوري الودّي، والاجتماعي التناسلي.

فإذا فقد عامل من هذه العوامل كان الزواج مهدداً بالانفصام أوما يقرب من ذلك، ولا يخلو الأمر من عوامل أخرى يقوّي بعضها علاقات الزوجية، ويضعفها البعض الآخر، وعلى رأس أسباب الضعف اصطدام رغبات الزوجة بمبادئ الزوج.

وهذا أمر يعرض له القرآن الكريم بالتفصيل في مواطن عدّة، في مثل زوجة نوح، وزوجة لوط، والي حدٍّ ما ولأسباب أخرى زوجة العزيز.

إنَّ العلاقة الزوجية هي تلاؤم وانسجام ومودة ورحمة. وليس الطرف السلبي هو المرأة دائماً فصحيح قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمِنْأَزْوَاجِكُمْوَأَوْلَادِكُمْعَدُوًّالَّكُمْ﴾[التغابن: ١٤]، ولكن الزوج يكون أحياناً هو العدو، عدو الوجه الآخر كما في زوجة فرعون، حيث كفر الزوج وبغى وادعى الألوهية، وثابرت هي على ايمانها وماتت مؤمنة راجية ربها أن يخلصها من فرعون وطغمته..

أما زوجة أبي لهب فهي مثل سيّء للتلاؤم في الشّر وأمرأته حمّالة الحطب﴿وَامْرَأَتُهُحَمَّالَةَالْحَطَبِ فِيجِيدِهَاحَبْلٌمِّنمَّسَدٍ﴾(المسد/ ٤-٥).

إنَّ القاعدة العامة أنْ تكون العلاقة الزوجية هادئة ومستقرّة، بيد أنَّ لهذه القاعدة استثناءات، ويجب على الأطراف في العلاقة الزوجية الالتزام بالإيمان في الظروف الطارئة، فإذا اضطربت الأمور في المنزل، فإنَّ الأقرب إلى "الالتزام" هو الأقرب إلى الصواب.

**<u>بناء الأسرة:</u>**

**الأسرة:** هي الخلية الاجتماعية الأولى، وهي ثمرة العلاقة الزوجية المستقيمة والتي تبنى المجتمع بما تزرعه من بذور الحب والمودّة بين الزوجين والأولاد، وبما تسعى إليه من وسائل التعاون والتضام بين أفرادها، وبما تهدف إليه من وحدة متماسكة لبناء المجتمع الكبير على أسس من الإخاء والتعاطف، والقواعد والقيم، يعرف كل فرد فيها حقوقه وواجباته، إذ بمقدار ما يؤدي عضو الأسرة واجباته يكون استقرارها وثباتها ودوامها.

وقد يعتري العلاقة الزوجية فتور يؤدي – إذا تفاقم – إلى تفكك في الحياة الأسرية، وجفوة في المعاملات الزوجية، وكثرة الطلاق في المجتمع.

ولا بُدَّ من معالجة هذه الظاهرة من خلال الوسائل الاعلامية والتوعية من قبل العلماء من خلال الدروس الدينية، لتوعية المقصر بأهمية بناء الأسرة، والحرص على استقرارها، وبيان حقوق كل من الزوجين وواجباتهماوهي:

١. حقوق للزوجة على زوجها.
٢. حقوق للزوج على زوجته.
٣. حقوق مشتركة بينهما.

**أما حقوق الزوجة على زوجها فهي حقوق مالية وغير مالية، وتتلخص فيما يأتي:**

أ- المهر

ب- النفقات الزوجية الكاملة.

ت- المسكن.

ث- العدل والمعاملة بالمعروف، وعدم الإضراربها،

ج- للمرأة حريتها الكاملة في التصرف بأموالها دون رقابة الزوج، إذا لا ولاية للزوج على مال زوجته، كما أنّها تحتفظ باسمها وباسم عائلتها.

**وأما حقوق الزوج على زوجته فهي:**

أ- تربية الأولاد تربية قويمة سليمة، والإشراف على شؤون الأسرة، إذ هي المدرسة الأولى، وقد أعدّتها العناية الإلهية اعداداً نفسياً ضرورياً لتربية الأولاد، ومنحتها عاطفة قوية، وغريزة مرهفة فيها المجاهدة والمصابرة.

ب- للزوج حق النصح والإرشاد لزوجته، لأنها الأم، وبها يتأثر الأولاد في سلوكهم، كما يجب على الزوج أن يكون قدوة صالحة أمام أولاده.

وأما الحقوق المشتركة فهي: حق الاستمتاع كل بالآخر في ما أحلَّ الله، مع المداعبة قبل المواقعة، حتى لا يقتصر الأمر على عمل بهيميّ، ثم حسن المعاشرة، والتوارث بين الزوجين إذا توفي أحدهما.

وأما المهر فهو هدية لازمة، وعطاء واجب، ولا يُعدّ ثمناً للزوجة، إنها إنسان، والإنسان لا تقدر قيمته بثمن، ولم يجعل المهر على عاتق المرأة، بل جعل على الزوج يقدمه رمز تقدير واحترام، والمرأة شقيقة الرجل، يكمل أحدهما الآخر، وهما كالعين في سوادها وبياضها، وكالكهرباء سالب وموجب، إن اتصلاً فحرارة ونور وحركة وعمل وانتاج، وإن انقطعا فعدم وعبث وغثاء.

والاسلام يحيط المرأة بسياج من العفة والصون ويمنحها طبيعة جميلة، وسلطة جليلة، أمر بتقديرها زوجة، واطاعتها أمًّا، ورعايتها ابنة، واحترامها جارة او مارة على الطريق.

ومن إكرام المرأة أن الاسلام منع أن تكون مجرد سلعة للمتعة، فحرّم الزواج من زوجات الآباء، وحلائل الأبناء، والخالات والعمات والأخوات، وبنات الأخوة والأمهات، والأخوات من الرضاع. فالمرأة شطر يجب أن يلتئم مع شطره الآخر؛ ليكمل وجود المرء، ويسكن قلقه سكن الحياة الملهمة في كيان الانسان في هذا الوجود.

يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم– :"مسكين رجل ليست له امرأة، وإن كان كثير المال، ومسكينة امرأة ليس لها زوج وإن كانت كثيرة المال..."، وقال: "استوصوا بالنساء خيراً... أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاتقوا الله في النساء، ما أكرم المرأة إلاّ كريم، وما أهانها إلا لئيم...".

**<u>التفريق بين الزوجين بواسطة القضاء:</u>**

الطلاق حق للزوج، يملك إيقاعه بنفسه، أو ينيب عنه غيره بتوكيل أو تفويض، وراعى الشارع جانب الزوجة، فشرع لها الافتداء بالمال إذا كرهت زوجها، وملأ البغض قلبها،ووجدت أنَّ حياتها معه لا تحتمل، لتحصل الموازنة بين الجانبين.

ولما كان هذا الأمر لا يرفع الحرج كله عن المرأة، فقد لا يرضى الزوج بقبول الفدية، وقد تكون المرأة عاجزة عن دفع البدل الذي يطلبه الرجل، كما أن تضرر المرأة في الحياة الزوجية لا يقتصر على مجرد كراهتها لزوجها، فقد تطرأ أمور أخرى تدعوها إلى طلب الطلاق.

لذلك فتحت الشريعة لها باب الخلاص، وإنْ لم يرض به الزوج، فجعلت لهاحق اللجوء إلى القاضي، ليطلقها، وأوجبت على القاضي الاستجابة لها متى وجد السبب المقتضي لما طلبت، وامتنع الزوج المفارقة بالمعروف.

وقد اتفق الفقهاء على بعض أسباب طلب الطلاق، واختلفوا في بعضها الآخر، وتطبق المحاكم الشرعية قانون حقوق العائلة، وهو قانون عثماني صادر في ٢٥ تشرين الأول ١٩١٧، وقد نصّ في المواد من ١١٩ الى ١٣١ على حالات التفريق وهي:

١. التفريق لعدم الانفاق.
٢. التفريق للعيب.
٣. التفريق للضرر وسوء العشرة.
٤. التفريق لغيبة الزوج بدون عذر.

**<u>في التفريق للضرر:</u>**

يراد بالضرر ما يلحقه الزوج بزوجته من أنواع الأذى التي لا تستقيم معها العشرة الزوجية، كضربه إياها ضرباً مبرحاً، وشتمها شتماً مقذعاً، واكراهها على فعل ما حرّم الله، وهجرها لغير التأديب مع اقامته في بلد واحد معها، أو أخذ مالها، وما شاكل ذلك.

فإذا حدث ذلك فللزوجة أن تطلب التفريق.

قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(الطلاق: ٧)

وقال: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَانٍ﴾(البقرة: ٢٢٩)

وقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾(البقرة: ٢٣١)

وقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(النساء: ١٩)

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".

**<u>في التحكيم في دعاوى التفريق:</u>**

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(النساء: ٣٥)

**نصّ قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في ١٩٦٢/٧/١٦ في الفصل العاشر على ما يأتي:**

**المادة ٣٣٧** – لكلٍّ من الزوجين أن يطلب التفريق بسبب الضرر الناشئ عن الشقاق وسوء العشرة كالضرب والسب والإكراه على محرم أو تعاطي المحرَّم.

**المادة ٣٣٨:** للقاضي بعد ثبوت الضرر أن يسعى للإصلاح بين الزوجين، ويمهل الفريقين للمصالحة مدة لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الصلح عيّن القاضي حكمين حائزين على الصفات المطلوبة شرعاً من أهل الزوجين، أو حكمين من غير أهلهما ممن يرى فيهما القدرة على الإصلاح بينهما إذا لم يوجد من أهلهما أو أهل أحدهما من يصلح حكماً من بين المحكمين المدونة أسماؤهم على الجدول.

**المادة ٣٣٩:** على الحكمين أن يتعرفا بدقّة أسباب الشقاق بين الزوجين وأن يطلعا على ملف الدعوى ودفوعات الطرفين ومستنداتهما، وأن يجمعا الزوجين في مجلس عائلي يحاولان فيه جهد طاقتهما إصلاح ذات بينهما، فإذا نجحا في الصلح نظّما به تقريراً، ورفعاه إلى القاضي.

**المادة ٣٤٠:** المجلس العائلي لا يحضره إلا الزوجان والحكمان ومن يرى الحكمان فائدة بحضوره.

**المادة ٣٤١:** لا يتاثر التحكيم بامتناع أحد الزوجين عن حضور المجلس العائلي بعد إبلاغه موعد اجتماع المجلسومكانه للمرة الثانية بل يستمر الحكمان في مهمتهما بالرغم من هذا الغياب.

**المادة ٣٤٢:** إذا عجز الحكمان عن الصلح بين الزوجين يرفعان الأمر إلى القاضي بتقرير مفصّل.

**الخلافات الزوجية التي تؤدي إلى فصم عراها، وبالتالي الطلاق او المخالعة والإبراء أسبابها عديدة نذكر بعضها على وجه الإجمال لا التفصيل:**

١. عدم الخشية من الله وانعدام التقوى من أحد الفريقين أو منهما.
٢. الزواج بداعي السفر إلى الخارج (زواج جواز السفر).
٣. زواج الحب الجارف من دون تعقل (نزوة) وعدم موافقة الأهل.
٤. تدخل الأهل في الافساد، ومحاولة الهيمنة من أهل الزوج أو أهل الزوجة.
٥. قلة الموارد المادية، وجشع الزوجة، وعدم صبرها، ورغبتها في تقليد قريباتها أو جاراتها اللواتي ينعمن بالمال الوفير.
٦. التصابي لدى الزوج أو الزوجة، من الطاعنين في السن، والشعور عندهما كالمراهقين والمراهقات.
٧. الشذوذ الجنسي، أو الضعف الجنسي أو البرودة الجنسية لدى أحد الفريقين.

٨. الخيانة الزوجية، وإقامة علاقات مختلسة لسبب من الأسباب، ومنها انشغال الزوج في عمله، وشعور المرأة بالفراغ الجسدي والعاطفي وانعكاسات الاتصالات على الانترنت والواتس أب،...".

٩. القوة الجنسية عند الرجل، والوضع غير الطبيعي في تكوينه الجسدي.

١٠. الأولاد قد يكونون عنصر إفساد بين الزوجين خصوصاً إذا حصل خلاف بينهما بحضور الأولاد، بدل أن يكونوا عنصر اصلاح واتفاق، أو نتيجة غياب الرجل عن المنزل، وانشغال المرأة خارج المنزل دون ان يقوما بواجبهما الرعائي لأولادهما.

١١. الزوجة الموظفة وعدم التوازن ما بين عملهاوواجباتها في البيت، مدعاة للخلاف.

ولا شك أن ضعف الوازع الديني لدى بعض الناس، ووجود المغريات الرخيصة في المجتمع، وانتشار الموبقات، وكثرة العارضات لأنفسهن في هذا الزمن الردئ نتيجة التهجير القسري والحرب العبثية والفقر المدقع الذي دفع بالكثيرات اللواتي لا يخشين الله الى عرض انفسهن، والتسبب في خراب البيوت، وفصم عرى الزوجية، وعدم قيام الدولة بواجبها في حماية الآداب العامة، ومنع المتشردات، أدى ذلك كله إلىالمأساة نتيجة هذا الانفلات.

والمطلوب من العلماء والمخلصين القيام بواجبهم تجاه المجتمع في النصح والارشاد والترغيب والترهيب، للحفاظ على مؤسسة الزواج، وبالتالي على الأسرة من التفكك والضياع، كونها أساس المجتمع.